قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام
ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي باسناده
الى ثوبان وروي انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي
السهو بعد السلام فنعارضت روايتا فعله وبقي التمسك
بقوله او نقول معنى سجدتي السهو قبل السلام اي قبل
سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا كذا
في مبسوط فخر الاسلام ومعنى سجد بعد السلام اي بعد
سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا
بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في
الهداية حتى انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا
ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى
ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا واما مالك فقد
الزمه ابو يوسف فانه روي ان ابا يوسف كان مع
هرون الرشيد فجاء ملك فساله ابو يوسف عن هذه
المسئلة فاجابه مثل ما نقلنا عنه فقال له ابو يوسف ما

قول

قولك لو زاد ونقص فحير ملك فقال ابو يوسف الشيخ تارة
يخطئ وتارة لا يصيب فقال مالك رضي الله عنه هكذا
ادركنا مشايخنا فظن مالك انه قال له وتارة يصيب
ثم اعلم ان علمائنا اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام
ولكنهم اختلفوا في انه هل يأتي بتسليمتين قبل سجود
السهو او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي
وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني
انه يأتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور
الى ما هو المعهود واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام
وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة وهذا
يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه
عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا يأتي بسجود السهو
بعده ثم ان فخر الاسلام اختار ان تكون تلك التسليمة
تلقاء وجهه للتحليل والتحية والمقصود هنا التحليل عن

في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)